لا موسرين اي لا يسعى لها ان كانا موسرين وامر بها اي يحكم بالسعاية للموسر في نصفه اي نصف العبد
لان المعسر يتبرا عن السعاية والموسر يدعيها وضع في عبد واحد اذ في عبدين بان حلف كل واحد بعتق عبد
بملكه على حدة لم يعتق واحد منهما اتفاقا من الحقايق ولو ادعى مشتر به اي مشتري العبد ان البايع كان دبره
فانكره البايع التدبير ثم جنى العبد جناية موجبة للمال فالمال موقوف عند ابي حنيفة لان موجب الجناية
على المولى وهو ههنا مجهول فيتوقف الى ان يتبين المولى وقالا لا يسعى العبد في موجب الجناية وينظر الى الارش وقيمته
ويلزم اقلهما ان لم يكن له كسب يودي منه فنفقته في كسبه اتفاقا اي بينه وبين المشتري لاقراره بحرمة الاسترقاق
فاذا مات البايع عتق نظرا الى ظن المشتري ولا يعتق بموت المشتري ولو حلف بعتقه ان قيده رطلان واو
لا يحل يعني اذا قيد رجل عبده ثم حلف وقال ان لم يكن وزن قيده رطلين فهو حر ثم قال ان حله هو
او غيره فهو حر فشهد اثنان انه اي وزن قيده رطل فحكم به اي حكم القاضي بعتقه بشهادتهما وانما لم يحل
القاضي ليعرف وزنه لئلا يلحق من القاضي ضرر المولى واذا قضى بعتقه يحل القيد لئلا يبقى تحت القيد ثم حل
عن رطلين اي ظهر قيده رطلان حين حل فالضمان عليهما اي يجب على الشاهدين ضمان قيمة العبد عند ابي حنيفة
وقالا لا يجب عليهما الضمان قيد بشهادتهما لانهما لو لم يشهدا وحلا قيده عتق العبد ولا ضمان عليهما اتفاقا
لهما ان شهادة الزور غير نافذة باطنا فجعل العتق بحل القيد فلا يضمنان وله انها نافذة باطنا فحصل العتق بشهادتهما فلما
ظهر كذبهما يضمنان وسياتي بيان الخلاف في شهادة الزور في ادب القاضي اعلم ان هذه المسئلة مشكلة لا
نهما شهدا بان وزن القيد رطل وهو شرط العتق ولا ضمان على شهود الشرط ولئن فرض انهما شهدا بانه
علق عتقه بشرط كان فكان شهادة بتنجيز العتق والقضا انما ينفذ عند ابي حنيفة اذا لم يتيقن بطلانه و
اما اذا تيقنا به لا ينفذ كما لو تبين ان الشهود عبيد او كفار وهنا تيقنا ببطلان قولهما حين كان وزن
القيد اكثر من رطل كذا في الكافي ولو حكم به بشهادتهما اي اذا حكم القاضي بعتق عبد عند دعواه بشهادتهما ثم رجعا
عن شهادتهما فضمنا قيمة العبد لمولاه فشهد اخران به قبله اي بعتق ذلك العبد قبل وقت شهادتهما فهي اي
الشهادة الثانية مردودة عند ابي حنيفة فلا يسقط عنهما الضمان وقالا تقبل فيسقط الضمان قيد بقوله قبله
لانه لو شهدا بعتقه بعده تقبل اتفاقا سواء شهدا قبل رجوع الاولين او بعده وهذه المسئلة ايضا فرع مسئلة
نفاذ القضا بشهادة الزور وعدمه فعلى هذا يتحقق الخلاف في العبد والامة قال بعضهم هذا فرع اشتراط الدعوى
في العتق بيانه ان الدعوى لم توجد من العبد للتناقض حيث ادعى العتق بعد هذا الوقت عند شهادة الاولين فلم
تقبل عنده وعلى هذا تقبل في الامة في مسئلتنا اتفاقا ودعوى العبد لا الامة في الشهادة بعتقه شرط يعني
اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده والعبد والمولى ينكران ذلك لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وقالا تقبل
واما اذا شهدا بعتق امة بدون دعواها فتقبل اتفاقا لما فيها من تحريم الفرج وهو حق الله ولكن لكونه متضمنا
ان العتق العبد شرط فيه العدد ولم يقبل خبر الواحد وفي الحقايق قد تتحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد يد حر

فقال

فقال الحر اعتقك مولاك قبل الجناية وفي عليك قصاص وانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته ويقضي بعتقه لان دعوى
المولى المجني عليه العتق قام مقام دعوى العبد كما اعلم ان الشهادة بلا دعوى احد مقبولة في حق الله تعالى لان القاضي
يكون نايبا من الله تعالى فتكون شهادة عن خصم فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد وهذا اصل متفق عليه لكن
الغالب عندهما في عتق العبد حق الله تعالى لان سببه المالكية وهو الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة و
الجمعة وغيرهما فتقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عايد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا
٣ كالمال فلا تقبل بدون الدعوى وهي اي الشهادة على عتق احدهما اي على رجل انه اعتق احد عبديه او احديهما اي احدى
امتيه مردودة عند ابي حنيفة وقالا تقبل قيد باحدى الامتين لان الشهادة بطلاق احدى نسائه مقبولة اتفاقا
فيجبر الزوج على البيان وهذه المسئلة فرع المسئلة السابقة لان الدعوى لما كانت شرطا عنده وهي من المجهول لا يتصور لا تقبل
هذه الشهادة ولما لم يكن شرطا عندهما قبلاها وانما لم يقبل ابو حنيفة الشهادة على احدى امتيه وان كانت الدعوى ليست شرطا
في عتقها لان عدم اشتراطه كان لتضمن عتقها تحريم الفرج وهو حق الله تعالى والشهادة فيه مقبولة من غير دعوى كما في حد الزنا
والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لانه غير نازل قبل البيان لتعلقه به كالمعلق بالشرط لا يوجد قبله فيحل وطيه اعلم
ان الخلاف فيما اذا شهدا على انه اعتق احد عبديه في مرض موته تقبل استحسانا لان العتق المبهم يشيع فيهما بالموت حتى يعتق
من كل واحد منهما نصفه فيكون كل واحد خصما ولان العتق في المرض وصية فالقاضي خصم في تنفيذ الوصايا وفي شرح الوافي لو شهدا
بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فلا نص فيه وقال بعض مشايخنا لا تقبل والاصح انها تقبل اعتبارا بالشيوع ووطء احديهما لا
يكون بيانا يعني اذا قال لامتيه احديكما حرة ثم وطئ احديهما لا يكون ذلك بيانا بان الاخرى هي المعتقة عند ابي حنيفة وقالا يكون
بيانا قيد بالوطء لانه لو باع احديهما بيعا باتا او بالخيار او رهنها او سلمها او اجرها او دبرها او كاتبها يكون بيانا اتفاقا
لان نفاذ هذه التصرفات يستلزم قيام ملك اليمين فيصار كانه صرح بانها مملوكته اعلم ان الخلاف فيما اذا وطئ احديهما
ولم تعلق منه بولد اما اذا علقت كان بيانا اتفاقا لانها صارت ام ولده واستحقت العتق مؤجلا فلا يصح كونها محلا للعتق
العتق المنجز عينا ضرورة لهما ان الوطء تصرف يختص بالملك فاقدامه عليه يكون بيانا دلالة كالوطء احدى زوجتيه
في الطلاق المبهم وله ان وطء الامة استخدام لان المقصود منه قضاء الشهوة دون الولد فوطيها لا يدل على استبقاء الملك
فيها بخلاف المنكوحة لان المقصود منه الولد وهو انما يحصل ببقاء النكاح فوطيها يدل على استبقائه صيانة للولد وطي امم
عن الضياع ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبره او مات عتق الاخر لانه بالبيع قصد الوصول
الى الثمن سواء كان البيع صحيحا او فاسدا وبالتدبير قصد بقاء انتفاعه به الى حين موته وكلاهما ينافيان العتق فتعين
عن الاخر له والعرض على البيع كالبيع في رواية عن ابي يوسف وكذا الهبة وسلم لانه لما خرج من ملكه لم يبق محلا للعتق كذا
في الهداية ولم يذكر في الكافي ذكر التسليم في الهبة ووقع اتفاقا لان الهبة تصرف لا يصح الا في الملك والاقدام عليها يدل على ابقائه
فلا يتوقف على القبض او احدكما حر اي لو قال لعبيده من عبيده احدكما حر فخرج احدهما وثبت الاخر ودخل ثالث

Copyright © King Saud University